قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية روسيا البيضاء

الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٣/٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــــــرر :

(مـادة وحـيـدة)

ووفق على اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر **العربية وجمهورية** روسيا البيضاء ، **الموقعة فى القاهرة** بتاريخ ١٩٩٧/٣/٢ ، وذلك **مع التحفظ بشرط** التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ ربيع الآخر سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٦ أغسطس سنة ١٩٩٨ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٧ شعبان سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٩٨ م) .

اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

بين

حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية روسيا البيضاء

تمهيد

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية روسيا البيضاء المشار إليهما فيما بعد بطرفى التعاقد ؛

رغبة منهما فى تهيئة ظروف ملائمة للاستثمار ولتكثيف التعاون بين الشركات الخاصة فى كل من الدولتين بغرض تشجيع الاستخدام المنتج للموارد ؛

وإدراكا منهما أن المعاملة العادلة والمنصفة على أسس متبادلة للاستثمارات تخدم هذا الغرض ؛

قد اتفقتا على مايلى :

مـادة (١)

التعاريف

لغرض هذه الاتفاقية :

١ - يعنى مصطلح «الاستثمار» كل نوع من الأصول التى يقوم باستثمارها مستثمر لأحد طرفى التعاقد فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر وفقا لقوانين ولوائح الطرف الأخير وتشمل على وجه الخصوص لا الحصر .

(أ) الأسهم ، الحصص وأى أنواع أخرى من المشاركة فى الشركات أو المنظمات القانونية الأخرى المقامة فى إقليم أحد طرفى التعاقد .

(ب) العوائد التي يعاد استثمارها والحقوق الناشئة عن الموارد المالية أو أى حقوق أخرى تتصل بالخدمات ذات القيمة المالية .

(جـ) الممتلكات المنقولة والثابتة بالإضافة إلى أى حقوق أخرى مثل الرهونات والمزايا والضمانات وأى حقوق أخرى مشابهة تحدد بما يتفق وقانون الطرف المتعاقد فى الإقليم الذى توجد عليه هذه الممتلكات .

(د) حقوق الملكية الصناعية والفكرية ، التكنولوجيا ، العلامات التجارية ، السمعة التجارية ، حق المعرفة وأية حقوق أخرى مشابهة

(هـ) امتيازات الأعمال الممنوحة بمقتضى القانون أو التعاقد وتشمل الامتيازات المتعلقة بالموارد الطبيعية .

والتغيير فى شكل الأصول المستثمرة ليس له تأثير على طبيعتها كاستثمارات .

٢ - يعنى مصطلح «العوائد» المبالغ الناتجة عن الاستثمارات وتشمل على وجه الخصوص لا الحصر : الأرباح ، الفوائد ، الإتاوات أو الرسوم .

٣ - يعنى مصطلح «المستثمر» بالنسبة لأى من طرفى التعاقد :

(أ) الأشخاص الطبيعيين حاملى جنسية جمهورية مصر العربية وحاملى جنسية جمهورية روسيا البيضاء وفقا لقوانينهما .

(ب) أى شخصية اعتبارية مقامة ومسجلة ومعترف بها كشخصية قانونية طبقا لقوانين ذلك الطرف المتعاقد .

٤ - يعنى مصطلح «الإقليم» الإقليم الذى يمكن للدولة ممارسة السيادة والسلطة القضائية عليه وفقا للقوانين الدولية .

٥ - يعنى مصطلح «القوانين واللوائح» بالنسبة لكل طرف متعاقد القوانين واللوائح فى دولة الطرف المتعاقد المعنى .

مادة (٢)

تشجيع الاستثمارات

يقوم كل من طرفى التعاقد بتشجيع مستثمرى الطرف الآخر على القيام باستثمارات فى إقليمه وتهيئة الظروف الملائمة لهم وقبول هذه الاستثمارات بما يتوافق مع حقه فى ممارسته لسلطاته بمقتضى قوانينه السارية .

مـادة (٣)

حماية الاستثمارات

١ - تمنح استثمارات مستثمرى أى من طرفى التعاقد فى كل الأحوال المعاملة العادلة والمنصفة وتتمتع بالحماية والأمان الكاملين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر

وليس لأى من طرفى التعاقد تحت أية ظروف الإخلال بالإدارة والصيانة والاستغلال والانتفاع أو التصرف فى الاستثمارات التى يقوم بها مستثمرو الطرف المتعاقد الآخر فى إقليمه من خلال إجراءات غير معقولة أو تمييزية ، على أن يراعى كل طرف متعاقد أية التزامات يمكن أن تنشأ فيما يتعلق باستثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر .

مـادة (٤)

الاستثناءات

١ - أحكام هذه الاتفاقية - فيما يتعلق بمنح معاملة تفضيلية لا تقل عن التى تمنح لمستثمرى أى من طرفى التعاقد أو لأى طرف ثالث - لا تفسر على أنها تلزم أحد الطرفين المتعاقدين بمنح المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر منفعة أية معاملة أو أفضلية أو ميزة ناتجة عن :

(أ) الانضمام إلى الاتحادات الجمركية القائمة حاليا أو التى يمكن أن تقام فى المستقبل ، وكذلك المؤسسات الاقتصادية الإقليمية أو أى اتفاقيات دولية مشابهة والتى يمكن أن يصبح أى من طرفى التعاقد عضوا فيها فى الوقت الحالى أو مستقبلا ، أو

(ب) أى اتفاقية دولية أو ترتيبات تتصل غالبا أو كلية بالضرائب وكذلك أى قوانين محلية تتصل غالبا أو كلية بالضرائب .

٢ - تطبق أحكام المادة ٧ فقرة (١) من هذه الاتفاقية دون الإخلال بحق كل من طرفى التعاقد فى أن يتخذ إجراءات حماية تتصل بحركة صناديق التمويل ويؤخذ فى الاعتبار أن تكون هذه الإجراءات متمشية مع الاتفاقيات متعددة الأطراف التى يمكن أن يكون أحد طرفى التعاقد طرفا فيها .

مـادة (٥)

نزع الملكية والتعويضات

استثمارات مستثمرى أى من طرفى التعاقد لا يتم نزع ملكيتها أو تأميمها أو تخضع لإجراءات لها أثر مماثل للتأميم أو نزع الملكية (ويشار إليها فيما بعد بنزع الملكية) فى إقليم الطرف الآخر إلا فى حالة المنفعة العامة التى تتعلق بالمتطلبات المحلية للطرف الذى سينزع الملكية وذلك على أساس عدم التمييز ومقابل تعويضات كافية وفورية وفعالة ومثل هذه التعويضات سوف تقدر بالقيمة الفعلية للاستثمار المنزوع ملكيته عند إتمام النزع أو عند الإعلان عنه أيهما أسبق .

مـادة (٦)

التعويض عن الخسائر

فى حالة تعرض الاستثمارات الخاصة بالمستثمرين التابعين لأحد الطرفين المتعاقدين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر لخسارة بسبب حرب أو صراع مسلح أو ثورة أو حالة طوارىء محلية أو عصيان أو تمرد أو شغب ، فعلى الطرف الآخر منح تلك الاستثمارات معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التى يمنحها لمستثمريه أو لمستثمرين تابعين لأى دولة ثالثة فيما يتعلق بالاسترداد أو التأمين أو التعويض أو أية تسوية أخرى (بصرف النظر عن أى من هذه الإجراءات تعتبر أكثر تفضيلا بالنسبة للمستثمر) ويجب أن تكون المدفوعات الناتجة عن أية حالة فى هذه المادة قابلة للتحويل ودون تأخير .

مـادة (٧)

التحويل

١ - يضمن كل طرف متعاقد فى إقليمه للمستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر التحويل غير المقيد للمدفوعات المتعلقة بهذه الاستثمارات وخاصة :

(أ) عوائد الاستثمارات .

(ب) المبالغ المتعلقة بالقروض أو أية التزامات تعاقدية للاستثمارات .

(جـ) المبالغ المضافة للأصول واللازمة للحفاظ على الاستثمار أو تنميته .

(د) ناتج البيع أو التصفية الجزئية أو الكلية للاستثمار .

(هـ) مرتبات الخبراء الأجانب المرخص لهم بالعمل فى الاستثمار فى إقليم الطرف الآخر .

٢ - طبقا للمادة ٥ ، ٦ والفقرة الأولى من هذه المادة تتم التحويلات بالعملة التى تم بها الاستثمار أو أية عملة قابلة للتحويل يتم الاتفاق عليها مع المستثمر بسعر الصرف المعلن فى تاريخ الاستحقاق .

مـادة (٨)

الحلول

فى حالة قيام أحد طرفى التعاقد أو وكيله المعتمد بدفع مبالغ للمستثمرين التابعين له بموجب الضمان الذى يقدمه للاستثمار فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر على الطرف الأخير أن يراعى :

(أ) التنازل سواء كان بموجب القانون أو المعاملات القانونية فى هذه الدولة عن أى حق أو مطالبة من قبل المستثمر للطرف المتعاقد الأول أو وكيله المعتمد وكذلك .

(ب) يلتزم الطرف المتعاقد الأول أو وكيله المعتمد بموجب تطبيق مبدأ الحلول بممارسة الحقوق وتنفيذ المطالبات الخاصة بذلك المستثمر والقيام بالالتزامات المتعلقة بالاستثمار .

مـادة (٩)

المنازعات بين أحد طرفى التعاقد وأحد مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر

١ - المنازعات الناشئة بين أحد الطرفين المتعاقدين وأحد مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر يتم إبلاغها كتابة ومتضمنة بيانات تفصيلية بواسطة المستثمر وفى نفس الوقت لكل من الطرفين المتعاقدين ، ويتم تسوية النزاع الناشئ بين الطرف المتعاقد والمستثمر التابع للطرف المتعاقد الآخر سلميا بواسطة المفاوضات أو المشاورات من خلال القنوات الدبلوماسية .

٢ - إذا لم يتم تسوية تلك المنازعات بهذه الطريقة فى غضون ستة شهور من تاريخ الإبلاغ المكتوب المذكور فى الفقرة (١) ، يتم إرسال موضوع النزاع وفقا لاختيار المستثمرين إلى :

- المحكمة المختصة بجمهورية مصر العربية بشأن الاستثمارات المقامة فى إقليم جمهورية مصر العربية أو المحكمة المختصة بجمهورية روسيا البيضاء بشأن الاستثمارات المقامة فى إقليم جمهورية روسيا البيضاء .

- محكمة تحكيم AD HOK والتى أنشئت بموجب قواعد إجراءات التحكيم بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى .

- المركز الدولى لتسوية منازعات الاستثمار المنشأ وفقا لمعاهدة تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى ، وذلك فى حالة كون الأطراف المتعاقدة موقعين على هذه المعاهدة .

- مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى .

٣ - يرتكز قرار التحكيم على :

- النصوص الواردة بهذه الاتفاقية .

- القانون المحلى للطرف المتعاقد الواقع الاستثمار فى إقليمه متضمنا القواعد المتعلقة بتنازع القوانين .

- القواعد والمبادئ المقبولة عالميا للقانون الدولى .

٤ - تصبح قرارات التحكيم نهائية وملزمة للأطراف محل النزاع ويتعهد كل طرف متعاقد أن يقوم بتنفيذ القرارات بما يتلاءم مع قانونه المحلى .

مـادة (١٠)

تسوية المنازعات بين الأطراف المتعاقدة

١ - يتعين على الطرفين المتعاقدين انطلاقا من روح التعاون العمل على إيجاد تسويات سريعة وعادلة للمنازعات الناشئة بينهما فيما يتعلق بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية .

٢ - إذا لم يتم تسوية النزاع الناشىء بين الأطراف المتعاقدة فى غضون ستة أشهر فيمكن عرض موضوع النزاع على محكمة تحكيم مشكلة لهذا الغرض بناء على موافقة الطرفين المتعاقدين .

٣ - تشكل محكمة التحكيم على النحو التالى : يقوم كل طرف متعاقد فى خلال شهرين من استلام طلب التحكيم بتعيين عضو واحد فى محكمة التحكيم ويقوم العضوان بدورهما باختيار أحد رعايا دولة ثالثة ويعين كرئيس للمحكمة (والمشار إليه فيما بعد - بالرئيس) وذلك بعد موافقة الطرفين المتعاقدين ويتم تعيين الرئيس فى خلال شهرين من تاريخ تعيين العضوين الآخرين لمحكمة التحكيم .

٤ - إذا لم تتم التعيينات اللازمة فى خلال الفترات المنصوص عليها فى الفقرة (٣) من هذه المادة فيمكن لأى من الطرفين المتعاقدين فى حالة عدم وجود اتفاقيات أخرى دعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بهذه التعيينات وإذا كان الرئيس من رعايا دولة أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا وجد ما يحول دون أدائه المهمة المذكورة فيمكن دعوة نائب رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة وإذاكان هو نفسه من رعايا دولة أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا وجد ما يحول دون أدائه المهمة المذكورة فيمكن دعوة عضو محكمة العدل الدولية الذى يليه فى الأقدمية لإجراء التعيينات على ألا يكون من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين

٥ - تصدر محكمة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات ، ويكون هذا القرار ملزماً لكل من الطرفين المتعاقدين . وتحدد محكمة التحكيم إجراءاتها .

مـادة (١١)

التعديلات

عند بدء سريان هذه الاتفاقية أو فى أى وقت لاحق فإن أحكام هذه الاتفاقية يمكن تعديلها بالطريقة التى يتفق عليها الطرفان ومثل هذه التعديلات سيعمل بها عندما يبلغ الطرفان المتعاقدان بعضهما عن طريق القنوات الدبلوماسية بأن المتطلبات القانونية لسريان هذه التعديلات قد تم إنجازها .

مـادة (١٢)

المشاورات

لأى من طرفى التعاقد أن يقترح على الطرف المتعاقد الآخر التشاور فى أى شأن يخص تطبيق هذه الاتفاقية . وهذه المشاورات تعقد باقتراح من أحد الطرفين المتعاقدين بمكان وموعد يتفق عليه من خلال القنوات الدبلوماسية .

مـادة (١٣)

تطبيق الاتفاقية

١ - تطبق أحكام هذه الاتفاقية على استثمارات المستثمرين من أى من الطرفين المتعاقدين فى إقليم الطرف الآخر بعد بدء العمل بهذه الاتفاقية

٢ - تطبق أحكام الاتفاق الحالى من تاريخ دخولها حيز التنفيذ على الاستثمارات المقامة بواسطة مستثمرى أى من الطرفين المتعاقدين طبقا لأحكام القوانين واللوائح السارية فى إقليم الطرف المتعاقد قبل دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ .

مـــادة (١٤)

نفاذ الاتفاقية

يقوم كل من طرفى التعاقد بإخطار الطرف الآخر كتابة بأن الإجراءات المطلوبة فى إقليمه لنفاذ هذه الاتفاقية قد تمت .

تسرى هذه الاتفاقية بعد ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار الأخير .

مـــادة (١٥)

مدة السريان والإنهاء

١ - تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة عشر سنوات وتستمر نافذة ما بعد ذلك إلا إذا أخطر أى من الطرفين الطرف الآخر كتابة بعد انتهاء مدة السنوات العشر الأولى برغبته فى إنهاء هذه الاتفاقية ويصبح إخطار الإنهاء نافذا بعد عام من تاريخ تسلمه من الطرف الآخر .

٢ - فيما يختص بالاستثمارات التى تمت قبل تاريخ الإخطار بإنهاء هذه الاتفاقية فإن أحكام المواد من ١ إلى ١٠ تظل سارية لمدة عشر سنوات أخرى من هذا التاريخ .

حررت فى القاهرة فى ١٩٩٧/٣/٢٠ من أصلين باللغات العربية والبيلاروسية والإنجليزية ، ولكل منهما ذات الحجية . وفى حالة الخلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة جمهورية مصر العربية

(إمضـــاء)

عن حكومة جمهورية روسيا البيضاء

(إمضـــاء)

قرار وزير الخارجية

رقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٨

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٢ بتاريخ ١٩٩٨/٨/٦ بشأن **الموافقة** على اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومتى جمهورية **مصر العربية** وجمهورية روسيا البيضاء ، **الموقعة فى القاهرة** بتاريخ ١٩٩٧/٣/٢٠ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٦ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٩ :

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات **بين حكومتى** جمهورية مصر العربية وجمهورية روسيا البيضاء ، الموقعة فى القاهرة **بتاريخ** ١٩٩٧/٣/٢٠

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٩/١/١٨

صدر بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٩

وزير الخارجية

عمرو موسى